

تفسير ابن ابي حاتم

@ 1115 @ اقروا بها ان ياكلوا الربا ، ونهاهم ان يبخسوا الناس اشياءهم ، ونهاهم ان ياكلوا اموالا الناس ظلما ، فاكلوا الربا واكلوا اموال الناس ظلما وصدوا عن دين الله وعن الايمان بمحمد ، فلما فعلوا ذلك حرم الله عليهم بعض ما كان احل لهم في التوراة عقوبة لهم بما استحلوا ما كان نهاهم عنه ، فحرم عليهم كل ذي ظفر : البعير والنعامة ونحوهما من الدواب ومن البقر والغنم شحومها الا ما حملت ظهورهما من الشحم والحوايا . يقال : هذا البقر ويقال هو البطن غير الثرب وما اختلط بعظم من اللحم ، يقول : ذلك جزيناهم ببغيهم يقول : باستحلالهم ما كان الله حرم عليهم . قوله تعالى : وبصدهم عن سبيل الله .

6260 حدثنا حجاج بن حمزة ، ثنا شبابة ، ثنا ورقاء ، عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قوله : وبصدهم عن سبيل الله قال : عن الحق . .

6261 قرأت على محمد بن الفضل ، ثنا محمد بن علي ، انبا محمد بن مزاحم ، عن بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان قوله : وبصدهم عن سبيل الله كثيرا صدوا عن دين الله وعن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم . قوله تعالى : كثيرا .

6262 حدثنا حجاج بن حمزة ، ثنا شبابة ، ثنا ورقاء ، عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قوله : وبصدهم عن سبيل الله كثيرا قال : انفسهم وغيرهم عن الحق . قوله تعالى : واخذهم الربا وقد نهوا عنه . اية 161 .

6263 قرأت على محمد بن الفضل ، ثنا محمد بن علي ، انبا محمد بن مزاحم ، عن بكير ، عن مقاتل بن حيان قوله : واخذهم الربا وقد نهوا عنه قال : كان الله حرم على اهل التوراة حين اقروا بها ان ياكلوا الربا فاكلوا الربا . قوله تعالى : واكلهم اموال الناس .

6264 وبه عن مقاتل بن حيان قوله : واكلهم اموال الناس قال : كان الله حرم على اهل التوراة حين اقروا بها ان ياكلوا اموال الناس فاكلوا اموال الناس فلما فعلوا ذلك حرم الله عليهم ما كان احل لهم في التوراة .